

تعميم رقم ٢٠١٩/٣١

الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات
بشأن حصرية مراسلة النائب العام لدى محكمة التمييز في
القضايا ذات الطابع الجزائي

عملاً بنص المادة ١٣/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على ما حرفيته:
"يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على
اقتراح وزير العدل، يعاونه محامون عامون.
تشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة
لدى المحكمة العسكرية. وله أن يوجه الى كل منهم تعليمات خطية أو شفهية في تسيير دعوى الحق
العام..."

والتزاماً بنص هذه المادة، وتصويماً للمسار القضائي، واحتراماً لأصول التخاطب الإداري
والقضائي المنصوص عنه في القوانين والانظمة المرعية الاجراء،

يطلب الى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات التقيد
بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء في السياق المعروض، وتالياً احترام أصول التخاطب لناحية
مراسلة قضاة النيابة العامة على اختلافها وتنوعها (نيابات عامة استئنافية - نيابة عامة مالية) بمن
فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونيه من خلال النائب العام لدى محكمة التمييز
حصراً.

بيروت في ٢٦/٩/٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

سعد الحريري